



الملحق رقم ٢

لعدد ١٥٤٠ من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٢ كانون الاول سنة ١٩٤٦

قانون السجون لسنة ١٩٤٦

نظام صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة الرابعة والتسعين

ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة الرابعة والتسعين من

قانون السجون لسنة ١٩٤٦ ، وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المخولة له بهذا الشأن ،
قد اصدر النظام التالي :-

- المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام السجون (المعدل) لسنة ١٩٤٦ ، ويقرأ ويفسر
مع نظام السجون ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلى ، كنظام واحد
اسم النظام
مجموعة قوانين
فلسطين
الصفحة ٢٥٠٧
- المادة ٢ تعدل المادة ١٥١ من النظام الاصلى باضافة الفقرة التالية اليها بعد الفقرة (٢)
منها مباشرة كالفقرة (٣) :-
« (٣) يجرى التصرف بمال أى سجين يطلق سراحه ويبقى ماله دون ان يطالب به
احد بالصورة المنصوص عليها في نظام البوليس (الاموال المفقودة) للتصرف
بالاموال المفقودة :
ويشترط في ذلك ان يستعاض ، لدى تطبيق ذلك النظام، عن عبارة «صندوق البوليس
العمومى» الواردة في المادة الرابعة منه (بصيغتها المعدلة في نظام الاموال المفقودة
(المعدل) لسنة ١٩٣٦) بعبارة «صندوق السجون العمومى» ، وعن عبارة «نظام
صندوق البوليس العمومى» الواردة في المادة المذكورة ، بعبارة «الفصل الثالث
من نظام السجون لسنة ١٩٤٦ »
- المادة ٣ تلغى الفقرة (٢) من المادة ١٥٣ من النظام الاصلى ، ويستعاض عنها بالفقرة
التالية :
« (٢) يجرى التصرف بمال أى سجين يتوفى ويبقى ماله دون ان يطالب به احد
بالصورة المنصوص عليها في نظام البوليس (الاموال المفقودة) للتصرف بالاموال
المفقودة :
الغاء الفقرة (٢)
من المادتين ١٥٣
من النظام الاصلى
والاستعاضة عنها
بفقرة جديدة

ويشترط في ذلك ان يستعاض ، لدى تطبيق ذلك النظام عن عبارة «صندوق البوليس العمومي» الواردة في المادة الرابعة منه (بصيغتها المعدلة في نظام الاموال المفقودة (المعدل) لسنة ١٩٣٦) بعبارة «صندوق السجون العمومي» وعن عبارة «نظام صندوق البوليس العمومي» الواردة في المادة المذكورة ، بعبارة «الفصل الثالث من نظام السجون لسنة ١٩٤٦»

صدر بأمر فخامته

٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٦

السكرتير العام
ه. ل. ج. كرنى